التقسيط لاختلاف الاغراض للعقلا في ذلك فقد يرغب شوا الزايد دون
الناقص وقد ينعكس فلو اخبره المشتري انه اشترى النصف بمايه او اخبره مخبر
بذلك فترك الاخذ ثم ظهر انه اشتراه بدون ذلك لم تبطل شفعته لظهور
العذر فانه قد يرغب في الشقص بالثمن الرخيص دون ما زاد عليه سوا كان معه
الثمن ام لا وكذا لو قال المشتري اشتريت الربع بخمسين فترك الشفيع ثم بان ان المشتري
انما اشترى النصف بمايه فان شفعته لا تبطل ايضا لانه قد لا يرغب في شرا الربع ويرغب
في النصف وبالعكس فلا يعد تركه تقصيرا قوله اذا بلغه البيع فقال اخذته بالشفعه
فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح الخ لما كان الاخذ بالشفعه
في معنى المعاوضه المحضه لانه ياخذ الشقص بالثمن الذي بيع به اشترط علمه حين الاخذ
حذرا من الغرر اللازم على تقدير الجهل لان الثمن يزيد وينقص والاغراض تختلف
فيه قله وكثره وربما زيد حيله على زهد الشفيع في الاخذ مع اتفاقهما على اسقاط
بعضه كما سياتي فلا يكفي اخذه بالشفعه مع عدم العلم به جنسا وقدرا ووصفا
فان رضي باخذه بما كان الثمن لان دخوله على تحمل الغرر لا يدفع حكمه المترتب عليه شرعا
من بطلان المعاوضه مع وجوده كما لو اقدم المشتري على الشرا بالثمن المجهول ورضي
به كيف كان وحيث لا يصح الاخذ لا تبطل شفعته بل يجدده اذا علم به بتسليم
الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض قد تقدم الكلام
في هذه المسئله وان وجه تقديم حق المشتري هنا بتسليمه الثمن اولا وجوبا وهنا الاخذ
منه قهرا بخلاف البيع المبني على التراضي من الجانبين فلم يكن احد المتعاوضين
اولى من الاخر بالبداة فيتقابضان معا مع انه قد قيل فيه ايضا بوجوب تقديم
تسليم البايع اولا فيكون هنا اولى قوله لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان
واحدا او واحد فبان اثنين الخ المرجع في جميع هذه الفروض ونظايرها الى كون

التاخير

التاخير لغرض صحيح او عذر مقبول لا يخل بالفوريه المعتبره ومما يختلف الاغراض
باختلافه زيادة الشركا ونقصانهم وخصوصيات الشريك وذلك امر واضح قوله
اذا كانت الارض مشغوله بزرع يجب تبقيته الى قوله بقا الشفعه على تردد المراد
بالزرع الذي يجب تبقيته ما وقع باذن الشفيع لانه شريك حينئذ لا ينافي الاخذ على
الفور او بعد القسمه على احد الوجوه التي صورناها سابقا ووجه ان الزرع لا يمنع
الاخذ عاجلا وان لم ينتفع بالارض فان ذلك لا يمنع المعاوضه كما لو اشتراها
مشغوله بزرع البايع وعليه تبقيته مجانا الى اوان حصاده لانه تصرف بحق ولا
ينتظر بخلاف الغرس والبنا حيث لا يزالان الا بالارش وهل له تاخير الاخذ
الى ان يحصد الزرع فيه وجهان احدهما وهو اختيار الشيخ وقواه في الدروس
الجواز لانه لا ينتفع الان بالشقص لو اخذه فلا يجب عليه بذل الثمن الموجب للانتفاع
به بغير مقابل ويلزم من عدم وجوب بذله جواز تاخير الاخذ لان تعجيله ملزوم
لتعجيل الثمن ولان تاخير بذل العوض الذي لم يحصل فايدة عوضه غرض مطلوب
للعقلا فيكون ذلك عذرا مسوغا للتاخير والثاني العدم لان الشفعه على الفور
ومثل ذلك لا يثبت عذرا كما لو بيعت الارض في غير وقت الانتفاع فانه
لا يجوز تاخير الاخذ الى وقته اجماعا والمص رحمه الله تردد في الحكم لما ذكرناه من
التوجيهين والثاني منهما لا يخلو من قوه ومثله ما لو كان في الشقص شجر عليه
ثمر لا يستحق بالشفعه واولى بالعدم هنا لان الثمر لا يمنع الانتفاع بالماخوذ قوله
اذا سال البايع الشفيع الاقاله فاقاله لم يصح الخ سبيل الاقاله ان يقع بين المتبايعين
لانها فسخ للبيع ولا يفسخ بالاصاله الا من ملك العوض والشفيع قبل الاخذ
بالشفعه ليس بمالك وانما له ان يملك وبعده ليس بمشتر فلا تصح الاقاله بينه
وبين البايع ولا بينه وبين المشتري وهو ظاهر قوله اذا اشترى بثمن موجل قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)